



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/SPC/46/L.25
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السياسية الخاصة
البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أفغانستان ، أندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ،
مدغشقر ، الهند : مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،
و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،
و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،
و ١١٣/٢٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
و ١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بء المؤرخ في

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
 و ٩٥/٢٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في
 ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
 و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في
 ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
 و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض
 الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل
 منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ، ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة
 القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعي
 الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتعلقة بهذا الموضوع (١) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة
 في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ،
 والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض
 الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل
 منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
 وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود
 الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية
 لها .

(١) S/19443 ، و S/21919 ، و Corr.1 ، و S/22472 ، و A/46/441 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٢ - تشجب بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعية الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول اطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكام والتقيد بها في كل الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
